

التعويض عن أضرار المنشآت المصنفة

Compensation for damage to classified installations

أ. د عادل بن عبد الله⁽²⁾

استاذ - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
adel.benabdallah1975@gmail.com

تاريخ النشر
31 مارس 2021

ط. د إيمان العباسية شتيح⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)
imane.alabassia07@gmail.com

تاريخ القبول:
29 مارس 2021

تاريخ الارسال:
13 سبتمبر 2020

المخلص:

تعد المنشآت المصنفة أحد مصادر التلوث الصناعي الذي يهدد الحياة البيئة ويخل بالتوازن الإيكولوجي نتيجة فشل إجراءات الوقائية في تحقيق الحماية المطلوبة الأمر الذي يوجب على المسؤول دفع هذا الضرر تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع عن طريق التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو وقف الأنشطة غير المشروعة، وإما أن يكون التعويض نقدي وذلك في حالة تعذر تحقق التعويض العيني وفقا لنظام التأمين الكلاسيكي، أو عن طريق صناديق التعويضات التي تعد طريق احتياطي وبديلا لتغطية مخاطر التلوث من أجل الوصول إلى العدالة التعويضية.

الكلمات المفتاحية:

المنشآت المصنفة، التعويض العيني، التعويض النقدي، صناديق التعويضات، مبدأ الملوث يدفع.

Abstract:

Classified are a source of industrial pollution that threatens life and disturb the ecological balance as a result of failure of preventive measures to achieve the required protection, which requires the official to pay this damage in accordance with the polluter principle paid by restitution in kind, restoring the state of affairs before the damage occurred. Or to stop illegal activities, or compensation may be monetary if restitution cannot be achieved in kind under the classic insurance system, or through compensation funds that are a precautionary and alternative way of covering pollution risks in order to reach compensatory justice.

key words :

Classified; restitution ; pecuniary compensation ; restitution funds ; polluter-pays principle.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: ط. د إيمان العباسية شتيح ————— Email: imanchetih07@gmail.com

مقدمة:

إن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه كل من الإنسان والحيوان والكاائنات الحية يؤثرون ويتأثرون ببعضهم البعض من خلال علاقات تبادلية ضمن نظام بيئي متوازن، يمارس فيها الإنسان نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي ومختلف أنشطة حياتهم الأمر الذي قد يؤدي الى خلل في هذا التوازن الذي يترجم على شكل زيادة أو نقصان في نسب عناصر الوسط الطبيعي.

والضرر البيئي هو أحد مخلفات هذا التلوث وتصرفات الإنسان غير العقلانية التي تستدعي منا دراسات معمقة نظرا للكم الهائل من الإنعكاسات التي تخلفها الإعتداءات المتكررة على البيئة بصفة خاصة وعلى الحياة البشرية بصفة عامة من أجل درء انعكاساتها وآثارها الخطيرة، وتعد المنشآت المصنفة أحد المسببات الرئيسية في عملية التلوث والتي لا يمكننا غض البصر عنها لما لها من إنعكاسات وأثار بالغة على الوسط الطبيعي.

وبالرغم من محاولات المشرع في إصدار تعريف قانوني للمنشآت المصنفة منذ 1976 وفقا للأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بتنظيم القواعد المطبقة في ميدان الأمن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية⁽¹⁾، إلا أنه لم يوفق في ذلك إلا بعد سنة 2003 أين صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة⁽²⁾ والذي الغي بدوره القانون رقم 03-83 المتعلق بالبيئة والمراسيم المطبقة له⁽³⁾ وتطبيقا لهذا الأخير صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 مايو 2006 والذي ميز بين المنشأة والمؤسسة المصنفة⁽⁴⁾ في المادة الثانية منه، حيث عرف المنشأة المصنفة على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدد أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، أما المؤسسة المصنفة فهي كل " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدد منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"⁽⁵⁾.

والجدير بالذكر أيضا أن قانون البيئة رقم 03-10 جاء خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الأمر الذي يدفعنا الى العمل بقواعد المسؤولية المدنية، إلا أنه أشار إلى ضروره تحمل تبعات ومخلفات النشاطات البيئية وفقا للأصول العامة وقواعد العدالة الإجتماعية وهذا ما يُعرف "بمبدأ الملوث يدفع" فيتحمل بموجبها الملوث تبعت تلوثه بمجرد إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومحدثه.

وعليه نطرح الإشكال الآتي: ماهي طرق جبر الضرر البيئي وأساس قيامه في قانون البيئة الجزائري؟ ويتفرع عن هذا الإشكال إلى التساؤل التالي: على أي أساس يتحمل المستغل تبعات الأضرار التي تحدثها منشآته المصنفة؟

ومن أجل الإجابة على هذا الإشكال والتساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية والطرق المعتمدة لتعويض الضرر البيئي الذي يتمتع بخصائصه المتميز عن الأضرار الأخرى، وتناولنا طرق التعويض عن الضرر البيئي (المبحث الأول) وأساس قيام التعويض البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق التعويض عن الضرر البيئي

يترتب عن أعمال قواعد المسؤولية المدنية في المجال البيئي التعويض بصورتيه العيني أو التعويض التقدي، وفي حالة عدم كفاية هذا التعويض في تغطية الأضرار خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول ومحدث الضرر أو تجاوز التعويضات المقدرة للمسؤول القدرة المالية أو لصعوبة التقاضي وتعدد إجراءات الدعوى، تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين⁽⁶⁾.

لذا سنتناول طرق جبر الضرر البيئي التي تتنوع بين التعويض العيني (المطلب الأول) والتقدي (المطلب الثاني) أو صناديق التعويضات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعويض العيني

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع، وإذا نظرنا إلى أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر فيجب أن نأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى، ووفقا للقانون المدني فإن التعويض العيني بشأن الأموال الخاصة يجب أن يفهم على أن المقصود منه هو العود إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر وهذا التحليل يعد تطبيق لمبدأ التعويض الكامل⁽⁷⁾.

كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وتستوجب القاعدة العامة أن يحكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر من أجل إزالة الضرر قدر الإمكان لكن ذلك لا يعني الزوال التام للضرر، وذلك عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي يجوز للقاضي تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية هذه الأخيرة تكون مستقلة عن تعويض الضرر⁽⁸⁾.

وبالعودة إلى قانون البيئة الجزائري نجده قد إستند في المادة 3 منه على مجموعة من المبادئ التي تؤكد على ضرورة التعويض عن الأضرار التي ترتكب من طرف أي مستغل مثل مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية لتجنب إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، ومبدأ الاستبدال والذي يقضي باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط حتى لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، أو مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبكلفة اقتصادية مقبولة⁽⁹⁾.

وبهذا يمكن القول أن التعويض العيني يعد أفضل وسيلة قانونية تمكن المستغل (المدين) من جبر ضرره الذي يمس الأموال أو الأشخاص في حالة القيام بأي انتهاك أو تصرفات يمكن أن يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي، كأن يقوم بإزالة حائط يسد على جاره الضوء والهواء. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المتضرر لا يمكنه المطالبة بالتعويض التقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني.

وتتطلب عملية التطبيق الفعلي للتعويض العيني إلى وقف النشاط الضار بالبيئة (الضرع الأول) واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها منع حدوث الضرر مرة أخرى أو منع تفاقمه خصوصا عندما يكون الضرر ذو طبيعة مستمرة، ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه (الضرع الثاني).

الفرع الأول: وقف النشاط الضار بالبيئة

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول سبل ووسائل للتعويض لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية.

وما يلاحظ على هذا الشرط أن وقف النشاط الضار بالبيئة كصوره من صور التعويض تعتبر وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضررة، وليس محو ضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، كأن يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تلوث الأضرار البيئي، أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا.

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي تلوث الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما

يضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حال عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي⁽¹⁰⁾.

وبهذا لا يمكن اعتبار وقف النشاط الضار إلا إجراء وقائي بعدى تقرره الجهة المختصة بعد وقوع الضرر هدفه الحد من استمرار الآثار السلبية خاصة إذا كان هذا الضرر يتميز بخاصية الإستمرار.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

تعد عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني السبيل البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية ، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئة في حد ذاتها وذلك لأن زوال التلوث ومعالجة التدهور أفضل بكثير من دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلاً لإعادة البيئة إلى حاله الأصلي⁽¹¹⁾.

وقد نص صراحة على إعادة الحال إلى ما كان عليه العديد من القوانين فنجد القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالمخلفات قد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها، وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون، كذلك فإن القانون الصادر في 19 يوليو 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطرة قد سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون، كما نصت أيضاً اتفاقية لوجانو على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض وتفعيلاً لذلك ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه، يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام وكذلك فعند عدم تنفيذ الالتزام في موعده يجوز الحكم عليه بغرامة تهديديه لحمله على التنفيذ، أو إلزامه بأن يضع كفالة بين أيدي حسابات الجهة العامة⁽¹²⁾.

وفي هذا الشأن يمكن القول أن عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين وهذا لصعوبة الكثير من الحوادث والأضرار البيئية التي تمس الوسط الطبيعي، كما أن العلم بالحالة الأصلية للموقع تعد امراً مستحيلاً خاصة بالنسبة للمنشآت القديمة

المطلب الثاني: التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي تعويضاً احتياطياً بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة التعويض العيني غير الممكن، سواء كان هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه

أو نفقات التعويض العيني باهظة⁽¹³⁾، كما يتميز التعويض النقدي بالنسبة للأضرار التي تمس الوسط البيئي بصعوبة التقدير عكس الأضرار التي تمس الأموال وأو الأشخاص، وفي هذا السياق اقترح الفقه عدّة طرق لتقدير الأضرار البيئية منها التقدير الموحد للضرر البيئي (الضرع الأول) والتقدير الجزائي (الضرع الثاني).

الفرع الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي

أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلويث واعداد تأهيلها، بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها، ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإحلال⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: التقدير الجزائي للضرر البيئي

يتم التقدير الجزائي للضرر البيئي عن طريق إعداد جداول قانونية تحدد فيها قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم حسابها وفق لمعطيات علمية يقوم بها مختصون في المجال البيئي، وذلك لأن التقدير الجزائي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات الطبيعية التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: صناديق التعويض

تم إنشاء صناديق التعويض⁽¹⁶⁾ من أجل توفير تعويض كامل وفعال عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر، أو لتجاوز تعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعدد إجراءات الدعوى بهدف تعويض المتضرر في حالة عدم حصوله على تعويض، إضافة إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث البيئي.

وفي الغالب يكون تدخل هذه الصناديق بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، أي أنها تتدخل في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد بالإضافة إلى حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، كما أنها قد تتحمل كافة أضرار التلوث في حالة

عدم وجود تأمين إجباري، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلوث البيئي⁽¹⁷⁾.

كما أن صناديق التعويض في مجال التلوث البيئي تتميز بالازدواجية من حيث تدخلها في المجال البيئي فقد يكون لها دور تكميلي (الفرع الأول)، كما يمكن ان يكون لها دور احتياطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور التكميلي لصناديق التعويض

تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحالات التي يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي لحقت بالمضور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، كما أن المسؤولية في مجال أضرار التلوث تعتبر مسؤولية موضوعية وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض التي يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار التي تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد، ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الدور الاحتياطي لصناديق التعويض

تلعب صناديق التعويض في مجال التلوث البيئي دورا احتياطيا في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول وتلك التي يتوصل فيها المضور إلى تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وهنا يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها فيعوض الصندوق المضور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار.

كما تتدخل صناديق التعويض أيضا احتياطيا في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين في كل هذه الحالات المذكورة تدخل الصناديق تدخلا احتياطيا الهدف منه ضمان حق المضور في التعويض لجبر ما لحق به من أضرار، ويشترط على المضور مطالبة المسؤول الملوث بالتعويض في المقام الأول فلا يمكن التوجه مباشرة إلى الصندوق إلا في الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا أو في حالة إعساره أو أنه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية⁽¹⁹⁾.

وبهذا يمكن القول أن صناديق التعويض تلعب دوراً فعالاً في جبر الضرر البيئي خاصة في الحالات التي لا يمكن لتسبب الضرر أن يؤدي إلزامه أمام المتضرر، مما يجعلها تلعب دور الكفيل في تغطية التكلفة مرةً بدورها التكميلي ومرةً بدورها الإحتياطي.

المبحث الثاني: أساس قيام نظام التعويض البيئي

إذا كانت قوانين البيئة تقرر المسؤولية المدنية بطريقة غير مباشرة فإنه يبدو طبيعياً قيام المسؤولية أمام المؤسسات والمنشآت التي تتسبب في الإضرار بالبيئة بالاستناد إلى المبدأ القاضي "الغرم بالغرم" فيتحمل الملوثة تبعات تلوثه وفقاً للأصول العامة وقواعد العدالة الاجتماعية، وهذا ما يُعرف "بمبدأ الملوثة يدفع" الذي جاء ليؤكد نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة على التلوث البيئي فيتحمل بموجبها محدث التلوث سواء كان فرداً أو مؤسسة أو منشأة ولو لم يثبت عنصر الخطأ إذ يكفي إثبات العلاقة السببية بين محدث التلوث والضرر المترتب من نشاط المنشأة أو المؤسسة⁽²⁰⁾.

ونظراً لأهميته الاقتصادية والقانونية تطرقنا إلى مضمون مبدأ الملوثة يدفع من خلال تحديد الملوثة (المطلب الأول)، ثم التكاليف البيئية الواجب الالتزام بها من طرف الملوثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الملوثة

إن التحديد القانوني لمفهوم الشخص الملوثة أو المكلف بدفع الضريبة يعد أحد الأسس التي تضمن التطبيق السليم لمبدأ الملوثة يدفع حيث يسمح لنا هذا الأخير بتمييز الشخص الذي يقع على ذمته الالتزام من بين كل الفواعل الأخرى، وبالعودة إلى أحكام المادة 3 من القانون رقم 10-03 نجد أنه لم يحدد المسؤول بل إكتفى بذكر "كل شخص يتسبب نشاطه" وهذا ما يجعل عملية تحديد الملوثة تعد صعبة وفي بعض الأحيان مستحيلة.

فلو فرضنا أن هناك منشأة مصنفة ملوثة ونريد تحديد الملوثة فيها قد يتبادر لنا من الوهلة الأولى أن المستغل أو المستثمر هو الشخص المقصود وهو من يتحمل تبعات نشاطه لكن الأمر ليس بهذه البساطة فقد يكون الشخص المالك أو الحائز الذي يتحمل مسؤولية أو حراسة أو رقابة المادة الملوثة قبل أن تتسبب التلوث، أو الشخص الذي يملك أو يشغل الأرض أو البناية أو المنشأة التي تتسرب منها المادة الملوثة، أو الشخص الذي يمارس رقابة إدارة المنشأة الملوثة، أو الحائز على رخصة الاستغلال، كما يمكن أن يكون الشخص الذي تساهل أو تسبب في حدوث التلوث، أو هو صانع المعدات أو التجهيزات التي تسبب قصورها أو عجزها في حدوث عملية التلوث⁽²¹⁾.

ويزداد الأمر تعقيد إذا كانت هذه الأضرار تتميز بطابعها الجماعي كإلقاء نفايات المصانع والمفاعلات النووية في مياه البحار والمحيطات. وبالتالي يمكن القول أن عملية تحديد الملوث وتحديد معالم المسؤولية لا تكون إلا من خلال إزالة الغموض الذي يشوبها، وذلك من خلال ضبط وتدقيق في المصطلح والتحديد الفعلي للشخص الذي يجب أن يتحمل الالتزامات المالية الناتجة عن الأضرار البيئية ومن أجل ذلك قد تم اقتراح عدد اتجاهات لتحديد بناء على مصدر التلوث (الفرع الأول) أو على من تركز المسؤولية (الفرع الثاني) أو وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد الملوث في المصدر

ومضاد هذا الإتجاه أن يكون العون الاقتصادي المسبب في عملية التلوث من أكثر الأشخاص تأهيلا لتحمل نفقات المعالجة، إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث في حين أن التلوث قد ينتج عند استخدام السيارة من طرف مالكها وهو نفس الشيء بالنسبة لمنتج مبيد الحشرات فقد يكون التلوث ناتج عن مستعمل المبيد لكن المسؤول وفقا لهذه النظرية هو منتج أو مُصنع المبيد⁽²²⁾.

الفرع الثاني: تركيز المسؤولية

ويكون من خلال إسناد الفعل تلقائيا إلى الشخص المحدد مسبقا وقد يكون هذا الشخص بدوره المستغل أو العون الاقتصادي أو بصفة عامة هو الشخص الذي تفرض عليه المسؤولية الموضوعية إتجاه التلوث⁽²³⁾.

الفرع الثالث: مبدأ التضامن الاجتماعي

ومضمون هذا المبدأ أنه في حالة تعدد الملوثين أو تصعب عملية تحديد فإن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثون متضامنين في كل حالة من خلال الوسائل التي تضمن أفضل حلا من المنظور الاقتصادي والإداري.

وعند إمكانية تحديد الملوث فإنه يتحمل تكاليف التلوث باعتباره الدافع الأول والضامن للتعويض عن الأضرار البيئية وليس باعتباره المسؤول عن عملية التلوث في حد ذاتها بحيث يلتزم المسؤول عن رد كافة الالتزامات المالية والتأمينات اللازمة للملوث بالأمر⁽²⁴⁾.

وعليه يمكن القول أن عملية تحديد الملوث ليست بالأمر السهل ولا بالأمر الهين الذي يمكن تجاهله، لذا كان لا بد من المشرع الجزائري أن يحسم الأمر وذلك بالابتعاد عن أسلوب التعميم خاصة وأن المبدأ يتم تطبيقه بصورة آلية حتى في غياب الخطأ أو النشاط الملوث، بمعنى آخر يكون الملوث مسؤولا عن أي ضرر ينتج عن نشاطه حتى وأن كان هذا النشاط مستجيب لجميع الشروط القانونية والمقاييس التقنية.

المطلب الثاني: التكاليف البيئية الواجب الالتزام بها من طرف الملوث

تتعدد هذه التكاليف البيئية والتي نقصد بها جملة المصروفات والالتزامات النقدية التي تم انفاقها للمحافظة على البيئة وضمان توازنها⁽²⁵⁾، ومن هذه التكاليف نذكر: تكاليف خاصة بالوقاية والحد من خطر التلوث (الفرع الأول)، وتكاليف التدابير والاجراءات الادارية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تكاليف الأضرار الكامنة (الفرع الثالث)، وتكاليف الضرر الناجم عن العمل غير المشروع (الفرع الرابع)، وأخيرا تكاليف استخدام الموارد البيئية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تكاليف الوقاية والحد من خطر التلوث

وبموجبها يتحمل الملوث تغطية النفقات المتعلقة بإجراءات الوقاية ومنع التلوث التي تقررها السلطات العمومية لكي تظل البيئة في حالتها المقبولة، ويدخل ضمن هذه التكاليف الإجراءات الواجب الالتزام بها قانونا وكذا تكاليف التحكم لتقليل من الآثار العكسية للملوثات شرط أن لا يتلقى الملوث أي مساعدات أو معونات أو تسهيلات أو إمتيازات أو تخفيضات ضريبية من أي طرف كقاعده عامة، إلا إستثناء ووفقا لشروط معينة أقرتها OCDE⁽²⁶⁾ وهي كالاتي: المساعدات التي تقدم من أجل تطوير تقنيات البحث العلمي، المساعدات التي تقدم الى المؤسسات الملوثة التي تقع عليها شروط صارمة في مجال مكافحة التلوث، المساعدات التي تقدم الى المؤسسات الرقابة التلوث من أجل تحقيق أهداف إجتماعية واقتصادية⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: تكاليف التدابير والإجراءات الإدارية

وتشمل هذه التكاليف تغطية النفقات المترتبة عن تدخل السلطات العمومية سواء بالنسبة لما إزالته أو بالنسبة للإستفادة من الخدمات العمومية كعمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة، وتطبيقا لذلك أصدرت الإجماعات الأوروبية توجيهها في 16/06/1975 بشأن الزيوت الوسخة لتستند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير الإدارية مثل تكلفة التحاليل، وتكلفة نظام المراقبة، وتكلفة نظام الرقابة وبعدها تم تحرير فاتوره ليقع عاتق نفقاتها على الأعوان الاقتصادية باعتبارهم الملوثون المسؤولين عن تلويث الهواء داخل الإقليم⁽²⁸⁾.

كما تشمل أيضا هذه التكاليف الأضرار المتبقية والذي مفادها أن يدفع صاحب المنشأة الأقساط المحددة الواجب تسديدها على الأنشطة الممارسة من قبله ولا يعفى بصفة نهائية من المسؤولية لأنها لا تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة، والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملوث يدفع تكون في حالة عدم إحترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول⁽²⁹⁾.

الفرع الثالث: تكاليف الأضرار الكامنة

أو كما يعرف بتكاليف الضرر المستوطن (*Pollution Residuelle*) أو المتبقي وبالنسبة لهذا المبدأ يكون الملوث مطالب بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن نشاطه حتى وأن كان قد إلتزم بجميع الشروط القانونية والمقاييس التقنية خاصة وأن كان مستوى التلوث بالغ الخطورة، أما إذا كان الضرر المستوطن لا يرتقي لدرجة الخطورة فإن هذه الأضرار لا يتم التعويض عنها⁽³⁰⁾.

الفرع الرابع: تكاليف الضرر الناجم عن العمل غير المشروع

بحيث إذا تجاوز الملوث (صاحب المنشأة) الحدود المسموح بها في التلوث بطريقة عمدية أو غير عمدية محدثا أضرار للغير فإنه يكون ملزما بالتعويض عن هذه الأضرار، بالإضافة الى دفع الغرامة حيث تعد هذه إشارة واضحة لقيام المسؤولية الجزائية في حقه مما يجعل التجريم البيئي أحد وسائل حماية البيئة المكتملة لمبدأ الملوث يدفع⁽³¹⁾.

الفرع الخامس: تكاليف استخدام الموارد البيئية

أثارت هذه التكلفة في المجال البيئي نوعا آخر من المبادئ المكتملة لمبدأ الملوث يدفع تحت مسمى مبدأ المستخدم يدفع (*User Pays Principle*) والذي يتحمل بموجبه تكاليف إستغلال واستخدام المكامن البيئية والموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة منها، إذ يعتبر إتلافها أو إستغلالها المفرط نوع من أنواع التلوث كون إستعمالها غير العقلاني يؤثر سلبا على البيئة فيعد عبء تكلفة الإستخدام دافعا نحو إنتهاج سبل أكثر رشادة وعقلانية.

بل يذهب إلى أكثر من ذلك حين يتكفل الملوث بنفقات وسائل الإعلام في الإعلان عن أوجه التلوث التي يحدثها أو يبيثها في الأوساط البيئية المحيطة بنشاطه وذلك من أجل زيادته الوعي فيما يتعلق بتنمين وتسعير الموارد الطبيعية الداخلة في عملية الإنتاج مع ضرورة احتساب وتقييم عملية التنقيب عليها وإستخراجها⁽³²⁾.

وعلى رغم الأهمية التي يتمتع بها مبدأ الملوث يدفع كونه أداة اقتصادية وقانونية تساهم في إيجاد حلول وقائية لحماية الوسط الطبيعي، إلا أنه يتميز بالغموض وعدم الوضوح في تحديد المخاطب به.

خاتمة:

تخضع المنشآت المصنفة في القانون الجزائري إلى إجراءات قانونية صارمة من قبل الهيئات المختصة وذلك من أجل الحد من خطورتها على الوسط الطبيعي نظرا لما قد تحدثه من أخطار وانتهاكات وما قد تسببه من تلوث، إلا أن الأضرار التي قد تسببها في حالة عدم فعالية هذه الإجراءات تكون محل جبرا أو دفع من قبل المتسبب في ذلك فهي أحد الواجبات التي يلتزم بها الملوث أمام المتضرر جراء نشاطه، وذلك عن طريق تعويضه أما عينيا بإعادة الحال إلى ما

كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوقف النشاط الضار بالبيئة باتخاذ كافة الإجراءات الهدف منها منع حدوث الضرر مرة أخرى أو منع تفاقمه وخصوصا عندما يكون الضرر ذو طبيعة مستمرة، أو يكون التعويض نقديا ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة التعويض العيني غير الممكن سواء كان هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو نفقات التعويض العيني باهظة.

وفي الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعدد إجراءات الدعوى يمكن تعويض المتضرر من صناديق التعويض التي تتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية.

يقوم نظام التعويض على مبدأ الملوث يدفع وفقا للمبدأ القاضي "الغرم بالغرم" فيتحمل الملوث تبعت تلوثه وفقا للأصول العامة وقواعد العدالة الاجتماعية فتقع على كاهل الملوث مجموعة من التكاليف لتبقى البيئة في حالة مقبولة كتكاليف خاصة بالوقاية والحد من خطر التلوث، وتكاليف التدابير والإجراءات الإدارية، بالإضافة الى تكاليف الأضرار الكامنة، وتكاليف الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وتكاليف استخدام الموارد البيئية.

وبالرغم من الفراغ التشريعي الذي يلاحظ على القانون رقم 03-10 المذكور سافا كونه لم يتضمن أى أحكام تفصلية حول مسؤولية الأضرار المترتبة عن نشاط المنشآت المصنفة كما تمت الإشارة إليه سابقا، غير مبدأ الملوث يدفع الذي يجعل الملوث مجبرا على إصلاح أضراره وفقا لقواعد العدالة وقواعد المسؤولية المدنية التي ترتب على الشخص تعويض الضرر الذي لحق الغير، سواء تسبب فيه بفعله الشخصي أو بفعل الغير أو بفعل الشيء أو الحيوان الخاضع لرقابته أو حراسته، إلا أن ذلك لا يتماشى وطبيعة خطائنها وضررها البيئي، ومن أجل ذلك كان لا بد من المشرع:

- أن يصدر تنظيم خاصا بمسؤولية المستغل أمام الأضرار التي تسببها المنشآت المصنفة.
- أن يكون أكثر دقة ويحدد الشخص المسؤول قانونا عن جبر الضرر من أجل إزالة الغموض خاصة في ظل تعدد المسؤولين وغموض مصطلح الملوث.

الهوامش:

¹ - المادة 1، 4 من الأمر رقم 76-04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1976، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية، 12 مارس 1976، العدد 21، ص 287.

² - القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 6.

- ³ - القانون رقم 83-03 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، 8 فبراير 1983، العدد 6، ص 380.
- ⁴ - وتختلف معايير تصنيف المؤسسات المصنفة من نظام قانوني لآخر فقد يعتمد معيار الخطورة، أو معيار البعد عن الأماكن السكنية، أو معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، أو معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة، وبالعودة الى موقف المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر نجده قد صنف المنشآت المصنفة الى قسمين حسب اهميتها وخطارتها أو مضارها القسم الأول: منشآت خاضعة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني او الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وقسم يضم منشآت خاضعة للتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الامر الذي اكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الصادر بتاريخ 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، 4 يونيو 2006، العدد 37، ص 9، كالتالي:
- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.
- وبالتالي يمكن القول حسب رأي الخاص ان المشرع قد زواج بين معيار النظام القانوني المطبق وبين معيار الخطورة كما تمت الإشارة إليه انفا في القانون رقم 03-10، وركز أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على تقسيم المؤسسات الى درجات او فئات تخضع كل منه الى نظام قانوني وجهة إدارية مختلفة عن غيرها من الأصناف الأخرى.
- ⁵ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.
- ⁶ - محمد رحموني، آليات التعويض عن الاضرار البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015، ص 116.
- ⁷ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي - اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 123.
- ⁸ - ریحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 327.
- ⁹ - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.
- ¹⁰ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 66.

- 11 - نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون المدني والتشريعات البيئية - اطروحة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 318.
- 12 - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 131.
- 13 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 161.
- 14 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 81.
- 15 - رضا هدلج، " التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 4، 2018، ص 18.
- 16 - هناك العديد من صناديق البيئية التي تشرف على عملية التعويض بطريقة مباشرة او غير مباشرة نذكر أهمها: الصندوق الوطني من اجل البيئة والساحل، حيث أسس الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث في شكل حساب تخصيص للخزينة بموجب المادة 189 من القانون رقم 91-25 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، 18 ديسمبر 1991، العدد 65، ص 2440، وقد حوت المادة 30 من القانون رقم 01-12 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، المتضمن القانون التكميلي لسنة 2001 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 21 يوليو 2001، العدد 38، ص 3.
- تسمية الصندوق الوطني من اجل البيئة الى تسمية الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للبيئة والساحل طبقا المادة 128 من القانون رقم 17-11 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، 28 ديسمبر 2017، العدد 76، ص 3.
- ويتم اعتماد التمويل المالي لهذا الصندوق على الضريبة المحصلة من النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة وضرائب مخصصة يحددها قانون المالية والغرامات المحصلة من مخالفات التشريع المتعلقة بحماية البيئة والساحل بالإضافة إلى هبات ومنح محتملة من ميزانية الدولة.
- 17 - لعروسي احمد، بن مهرة نسيم، " النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية دورية تصدر عن مخبر البحث في التشريعات في حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 5 العدد 2، 2018، ص 57.
- 18 - بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، "الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويضات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 75، العدد 4، 2020، ص 193.
- 19 - بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 193.
- 20 - أشرف عرفات أبو حجاز، مبدأ الملوث يدفع، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 12-13.
- 21 - المرجع نفسه، ص 22.
- 22 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 422.
- 23 - أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 24-25.
- 24 - المرجع نفسه، ص 28.

- 25 - سلمى عائشة كحيل، سليمة غدير احمد، يوسف قريشي، "التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية واهم الطرق التقييم البيئي المستخدمة"، مداخلة القيت في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2012، ص 460.
- 26 - أشرف عرفات، المرجع السابق، ص ص 34-35.
- 27 - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 425.
- 28 - دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، شهادة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 22.
- 29 - نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 124.
- 30 - أشرف عرفات، المرجع السابق، ص ص 35-36.
- 31 - نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 124.
- 32 - عمرو محمد السيد شناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة -دراسة حالة مصر-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع والاربعون، مصر، ابريل، 2011، ص 405.

